المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ابن والدليل على انحصار
الاحوال في الثلثة انه لا بد من ان يكون للميت فرع او لا فان لم يكن
فحالة التعصيب المحض وان كان فلا بد من ان يكون ذكرا او لا فان كان
ذكرا فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض والتعصيب واما فائدة العطف
بأو في الحالتين الاوليين وبالواو في الثالث الثالث فهي انه فيهما
يكفي وجود احد المولدين بخلاف الثالث فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل
الشرط وسنال عدمهما جميعا واما فائدة ذكر ذلك فيهما دون الثالث
فلان المشار اليه فيهما معين الوجود وهو السدس والتعصيب في الثاني
تبع له بخلاف الثالث فانه تعصيب محض ليس مختصا بالوجود حتى يصح
الاشارة اليه **قوله** والجد الصحيح الى آخره هذا بيان احوال
الجد الوارث وهو الجد الصحيح وانما قيده بالصحيح ليخرج الفاسد
اذ لا فرض له وانما عرفه ليعلم من تعريفه الجد الفاسد لكونه في مقابلته
واستلزم العلم باحد المقابلين العلم بالآخر فيعلم من معرفة الجد
الفاسد الجدة الصحيحة لكونها اخوذ اني تعريفها غير مبينين فقال الجد
الصحيح هو الذي اذا انسب اليه الميت لم يتوسط الام بينهما كالاب والاب

قوله

قوله كالاب خبر بعد خبر قوله الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب
في الاحوال المذكورة للاب يعني اذا كان للميت ابن او ابن الابن
فحالة الفرض المطلق وهو السدس واذا كانت له ابنة او ابنة الابن فحالة
الفرض والتعصيب اذا لم يكن له واحد اصلا فحالة التعصيب المحض **قوله**
الا في اربع مسائل استثناء من المحذوف بعد قوله كالاب تقديره الجد
الصحيح كالاب في جميع المسائل الا في اربع مسائل فان الجد في هذه
المسائل ليس كالاب وسنذكرها بقوله وسنذكرها ان شاء الله تعالى
ونحن قد جمعناها ههنا تسهيلا للمستفلين ودفعا للتعب عنهم فنقول
المسئلة الاولى هي ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق
والجد عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قال الجد عندهما ليس كالاب في هذه المسئلة المسئلة الثانية ان الام
تاخذ مع احد الزوجين وللاب ثلث الباقي من التركة لكن لو كان
مكان الاب جد فناخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا
لابي يوسف فانها عنده تاخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون الجد
كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب

Copyright © King Saud University